مائة عشر سنين وقال ابو يوسف رحمه مائة

وخمس سنين وقال بعضهم تعود ستة

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام

ووقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف

نصيبه من مال موروثه كما في الحمل

فاذا مضت المدة فماله او رثته الموجودين

عند الحكم بموته وما كان موقوفا لا جل ردّ

الى وارث موريه الذي وقف من ماله الاصل

في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على

تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وبا

العمل كما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى

القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو

لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته

Copyright © King Saud University